

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥)، والذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية.

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا تناول بالدراسة الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، وإذ تعرف بأهمية تهيئة بيئة مواتية يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بحقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بـأعمال وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الإستعجال، وإذ تعرف بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلازمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد والإنتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤) المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ لها صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم في عام ١٩٩٥، ومؤتمراً الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني) في عام ١٩٩٦، وإذ تؤكد أن هذه المؤتمرات تشكل خطوات دولية هامة نحو إعمال الحق في التنمية، في إطار تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعمل المتواصل الذي قام به الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية خلال دوراته الثلاث المعقودة في جنيف في الفترات من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ومن ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، ومن ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤^(٦)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧)، الذي أعده عملاً بقرارها ١٣٠/٤٨

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص وكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية:

١٨٣/٤٩ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية^(٨) الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٢٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى ١٣٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٢١/١٩٩٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤^(٩)،

وإذ تشير أيضاً إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان^(١٠)،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، الموجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تسلم بالحاجة إلى توفير موارد كافية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دعماً لأعمال الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية على نحو أكثر فعالية،

وإذ تسلم بأن لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان دورين هامين يؤديانهما في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان، وال الحاجة إلى توفير آليات التقييم ذات الصلة من أجل كمال تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية الممثلة من أجل السعي إلى وضع ترتيبات أو إبرام اتفاقيات لتنفيذ إعلان الحق في التنمية من خلال التعاون الدولي:

١١ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين والجمعية العامة في دورتها الخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية:

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقتراحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة، ولاسيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، آخذة في الاعتبار نتائج ووصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية:

١٣ - تكرر للتزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعيد التأكيد فيه على أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلازمة ومترابطة ومتبدلة الصلة، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية متربطة يعزز بعضها بعضًا:

١٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتناول، في إطار الإعلانات وبرامج العمل التي سيعتمد لها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، عناصر تعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على التحوّل المبين في إعلان الحق في التنمية:

١٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

-١٨٤/٤٩ عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

-٢ - تحيط علماً بالتقدير الشامل الذي أعده الأمين العام^(٢):

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ قرار اللجنة ٤٢١/١٩٩٤:

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقارير الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية^(٣)، وأن تطلب من الفريق العامل أن يواصل، وفاءً بولايته، دراسة كل الجوانب المتنوعة للحق في التنمية والإستعمار في الاهتمام بها، بغية تقديم توصيات تستهدف تعزيز الإعمال العالمي للحق في التنمية، عن طريق وسائل منها تنفيذ أحكام إعلان الحق في التنمية الذي أعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا:

٥ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يواصل الحرص على توفير ما يكفي من خدمات ودعم سوقي للفريق العامل المعنى بالحق في التنمية لضمان سير اجتماعاته على نحو سلس:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية:

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلب إلى مركز حقوق الإنسان توفير متابعة برامجية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية، كجزء من الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا:

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق ولايته، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، العمل بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان، والإستعاذه بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية:

٩ - تؤيد المبادرات التي يقوم بها حالياً المفوض السامي لحقوق الإنسان، في نطاق ولايته، من أجل التشاور مع جميع الهيئات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة حول الطرق التي يمكن بها أن تعزز الحق في التنمية:

١٠ - تدعو اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى النظر في الطرق التي يمكن أن تسهم بها في إعمال الحق في التنمية، عن طريق وسائل منها